

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

406- باب الميراث بالولاء 3

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد. سم الله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين - [00:00:00](#)

أما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى في باب ميراث في باب الميراث بالولاء فصل إذا تزوج عبد فصل في جر الولاء. إذا تزوج عبد معتقة قوم فأولدها. إذا تزوج. ها - [00:00:28](#)

وتزوج عبد معتقت إذا تزوج عبد معتقة قوم فأولدها فولاء الولد لمولى أمي لأن الحرية حصلت له باعتاق الأم والآنعام عليها فإن اعتق سيد العبد عبده أنجز ولاء الولد عن مولى الأم إلى مولى. وإن اعتقه - [00:00:57](#)

فإن اعتق سيد العبد عبده أنجز ولاء الولد عن مولى الأم إلى مولى العبد. فإن فإن اعتق سيد العبد عبده أنجز ولاء أنجز أنجز ولاء الولد عن مولى الأم إلى مولى العبد - [00:01:25](#)

لما روي عن الزبير أنه رأى بخبير فتية لعسا فاعجبه ظرفهم وجمالهم. فسأل عنهم قيل له موالى لرافع ابن خديج رضي الله عنه وأبوه مملوك لال الحرقة لاهل الحرقة فاشترى الزبير أباهم فاعتقه وقال لأولاده انتسبوا الي. وقال لأولادهم انتسبوا - [00:01:52](#)

الي فإن ولأئكم لي. فإن فإن ولأئكم لي. فقال رافع بن خديج الولاء لي لأنهم عتقوا بعتق. لأنهم لأن أنهم عتقوا بعتق أمهم. بعتق أمهم. لأن فقال رافع بن خديج - [00:02:24](#)

ولاء لي لأنهم عتقوا بعتق أمهم فاحتكموا إلى عثمان ففضى بالولاء للزبير فاجمعت الصحابة عليه ولأن الولاء فرع النسب والنسب معتبر بالأب وإنما ثبت لمولى الأم لعدم الولاء من جهة الأب - [00:02:48](#)

فإذا ثبت الولاء على الأب عاد الولاء إلى موضعه كولي الملاءنة إذا اعترف به الزوج كولد الملاءنة إذا اعترف به الزوج المؤلف رحمه الله تعالى فصل في جر الولاء. انتبه بارك الله فيك - [00:03:13](#)

شر الولاء الولاء يكون أولا مثلا لزيد ويرثهم بالولاء. زيد ثم ينجر فيكون الولاء لعمرو ويرثهم عمرو بالولاء. متى هذا هذا جر الولاء يكون الولاء لشخص ثم ينجر من هذا الشخص - [00:03:37](#)

إلى الشخص الآخر والولاء كما تقدم هو عصوبة ولحمة كلحمة النسب وهو يرث به المولى الأعلى يعني المعتق يرث المعتق بالولاء هلك هالك عن معتق ما وجد غيره. يكون المال للمعتق - [00:04:12](#)

هلا عن ابن لمعتق المال لابن المعتق هلك هالك عن أم وابن عم المعتق للأم الثلث فرضا والباقي لابن عم المعتق تعصبا بل ولا يورث به كما يرث الابن من أبيه - [00:04:43](#)

والأب من ولده والأخ من أخيه والعم من ابن أخيه وابن الأخ من عمه وهكذا الولاء عصوبة وهي آخر العصوبة أول العصوبة الابن ثم ابن الابن وإن نزل ثم الأب - [00:05:15](#)

ثم أبو الأب وإن علا ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لاب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لاب ثم العم الشقيق العم لعب ابن العم الشقيق ابن العم لاب كلها بالتسلسل هكذا ما - [00:05:42](#)

هذا الأخ والجد فكما تقدم لنا الخلاف فيهما ثم إذا انتهت القرابة التعصيب بالنسب يكون التعصيب حينئذ بالولاء والمعصب بالولاء هو

المعتق او من بعده عصبته المتعصبون بانفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم - 00:06:10

المعتق رجلا كان او امرأة له العصوبة هذا المعتق عصبه المعتق المتعصبون بانفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم. ما معنى قولنا لا بغيرهم ولا بغيرهم يخرج الاخوات ويخرج البنات النساء - 00:06:44

ليس لهن ميراث بالتعصيب الا من اعتقته او اعتقه من اعتقته يعني تكون عصبوبة لها لكن لا تعصب من اعتقه ابوها او اعتقه اخوها او اعتقه عمها لا ما تدخل النساء في هذا - 00:07:09

وهذا كله تقدم والحمد لله انما انجرار الولا انجرار الولا اخوان مثلا مات الاول منهم ورثه زيد بالولاء مات الثاني ورثه عمرو وطريقتهم واحدة لكن حصل تغيير فانتقل ولء الثاني لغير الاول - 00:07:33

ما صفة هذا؟ بينها المؤلف رحمه الله تعالى بقوله اذا تزوج عبد قوم فاولدها عبد يعني رقيق لا يزال تزوج معتقة المعتقة هذي لمن ولأؤها لمعتقها فخطب هذا الرقيق هذه المعتقة - 00:08:08

فرضيت به كانت اقبله وان كان رقيق اقبله وان كان رقيق وهي حرة قد تحررت ومن المعلوم ان الولد يتبع امه حرية ورقة تزوج هذا الرقيق قوم ولدت له ولد - 00:08:44

الاب لا يزال واقف الام معتقة حرة قلنا الولد يتبع امه حرية ورقة الام حرة الولد ماذا سيكون ابوه لا يزال رقيق يباع ويشترى الولد ورث يعني جمع مالا هو حر - 00:09:18

مات ما له وعرس غير امه هذي وابوه رقيق ما يرث لمن يكون ميراثه لمعتق امة لمعتق امه لانه لابد له من ولء وابوه ما غير صالح للولاية. ينبه هو نفسه - 00:09:50

مملوك الولاء لمن لمعتق الام بعد مدة عتق الاب عتق الاب مات الولد الثاني من الولدين اللي اولدها هذا الرقيق عتق الاب عتق الاب ثم مات ثم مات ولده الثاني - 00:10:14

لو الاب موجود يكون ميراثه لابيه لان ابوه حر الان لكن ابوه حر مات مات قبله مات الولد وخلف مال. تنازعه اثنان سيد الام لمعتقل ام يقول انا ورثت اخاه - 00:10:52

قبله بسنتين انا اللي ولدته هذا مثله وانا المنعم على الام بالعتق وولاءه لي يقول معتقل ابلى يا اخي الولاء تبع الاب وولاء الابل انا اللي اعتقت اباه ما يصير ان تأخذ ميراث من اعتقت اباه انا. انا اعتقت اباه هو تبع ابيه - 00:11:15

يقول يا اخي انا قبل سنتين ورثت اخاه ولا هو ولا اخيه لي حالهم وحدة يقول لا حالهم مختلفة انت ورثت اخاه لكون ابيه لا يزال تحت الرق فانا اعتقت اباه فانجر الولاء - 00:11:45

واضح الخصومة بين الصحابة رضي الله عنهم والخصومة بحق لا بأس وكان الصحابة رضي الله عنهم يتخاصمون في بعض الامور ليظهروا الحق ما في حرج عثمان رضي الله عنه خاصة بعض الصحابة وعمر خاصم بعض الصحابة - 00:12:11

وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم يتخاصمون اظهار الحق ويحكمون واحدا منهم يرجعون الى حكمه وكما تقدم لنا ان الخصومة المبين للحق ما تجرح ولا تؤثر واليمين كذلك اذا كانت بحق - 00:12:40

ما تؤشر وسعيد ابن المسيب رحمه الله خاصم رجلا بدرهمين وتوجهت اليمين على سعيد واخذ الدرهمين خاصم رجلا اخر باربعين الف درهم وتوجهت اليمين على سعيد رحمه الله ما احلف - 00:13:02

احلف وتبرأ من هذه الاربعين الف قال لا ما احلف وحبس ما عنده سداد اربعين الف فاتاه اخوه قريب له قال يرحمك الله خاصمت فلانا بدرهمين وحلفت عليها واخذت الدرهمين - 00:13:34

وخاصمت فلان على اربعين الف فتوجهت اليمين عليك فابيت ان تحلف وهي اربعين الف تسوى عاليمين ما حلفت على اربعين الف ودخلت السجن واصبحت مدين بقرب كثير قال نعم كل هذا معلوم لدي - 00:14:00

الدرهمين يعلم يقينا بانها ليست له فحلفت من اجله ما هو من اجلي انا من اجله من اجل الا تدخل عليه الدرهمان بغير حق. فتضره محافظة على ما لي اخي - 00:14:25

لاني لو لم احلف اخذ الدرهمين وهي لا تحل له. وانا عندي يقين انها ليست له انا حلفت عليها لانقاذه من مال لا يحل له اما الاربعون

الالف فانا متردد فيها - [00:14:46](#)

ادخل السجن واصبر واكن غارم ولا احلف يمين اشك فيها رحمة الله عليه اسمع خصومة الصحابة رضي الله عنهم رأي عن الزبير ابن

العوام حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:04](#)

ابن عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعديله على ما يتعارف عليه اليوم عندنا عنده زوجة اسماء بنت ابي بكر والرسول عائشة انه

عائشة بنت ابي بكر وابن عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:28](#)

واحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم وارضاهم انه رأى بخير لعسا يقول اللعس التحريك سواد مستحسن في الشفه

يعني شبهته تكون سوداء ما تعمل بعظ النساء الان اجعل على الشفه - [00:15:53](#)

غامق يسودها او يكون احمر غامق جمال وهذه طبيعي في خلقة الانسان لعسا اعجبه ظرفهم وجمالهم هذولا يحسن اني احسن

عليهم اعتقهم اشتريهم واعتقهم وسأل عنهم وقيل له موال لرافع ابن خديج - [00:16:22](#)

يعني سأل عن هؤلاء من مولاهم قالوا رافع ابن خديج هم احرار هم هؤلاء احرار معتقون مع امهم لكن يريد انتسابهم اليه من سيد

هؤلاء؟ قالوا رافع بن خديجة قال اين ابوهم؟ قال ابوهم مملوك - [00:17:02](#)

لمن لال الحرقة بيت من بيوت جهينة من قبيلة جهينة جهني وجده في خيبر هؤلاء فذهب الى الحرقة واشترى منهم والد هؤلاء

الفتية لا طمعا في المال ولا في التجارة رضي الله عنه - [00:17:33](#)

وانما اشتراه واعتقه اشتراه واعتقه. كانه راغب في ان يكون ولا هؤلاء الفتية له بشر الاب واعتقه فدعاهم وقال تعالوا اصبحت انا

عمكم ولكم لي ليس لرافع ابن خديج لان الرافع ابن الخديج - [00:18:14](#)

اعتق امكم وانا اعتقت اباكم وانتم تبع لابيكم لستم تبعاً لامكم فعلم رافع ابن خديج وقال له ما يصير انا سبقتك انا اعتقت الام

وصاروا احرارا بعثني لامهم وانت اعتقت اباهم متأخر - [00:18:44](#)

بعدما عتقوا هم تبعاً لامهم يكون ولانهم لك. انا صاحب الولاء ولو ان واحد منهم مات قبل هذا من يرثه رافع ابن خديج بلا شك لان هو

سيدهم ومولاهم الزبير رضي الله عنه قال بيني وبينك عثمان ابن عفان - [00:19:11](#)

نتحاكم اليه فادلى الزبير بحجته لانه المدعي قال هؤلاء كان رافع ابن خديجة اعتق امهم واصبحوا احرار بعثت امهم وانا اشتريت

اباهم واعتقته وكان ولانهم قبلي لرافع بن خديج لانه تبعاً للام - [00:19:39](#)

لكن بعثني لابيهم صاروا هم لي لانهم ينتسبون الى ابيهم او ينتسبون الى امهم ينتسبون الى ابيهم وانا سيد اباهم انا سيدهم فحكم

عثمان رضي الله عنه للزبير هذه قصة انجرار - [00:20:11](#)

الولاء في اول الامر الولاء لمن اعتق امهم. لان ما لهم اقرب منه وهم نالوا الحرية بسبب عتق امهم لكن لما عتق ابوهم انجروا وصاروا

تبعاً لابيهم روي عن الزبير - [00:20:39](#)

قال رحمه الله تعالى لما روي عن الزبير انه رأى بخير فدية لعسا فاعجبه خوفهم وجمالهم فسأل عنهم فقبل له موالى لرافع ابن

خديج وابوهم مملوك لال الحرقة. فاشترى الزبير اياه - [00:21:09](#)

هم فاعتقه. وقال لاولاده انتسبوا اليه. فان ولانكم لي. فقال رافع بن خديجة الولاء لي لانهم عتقوا بعثني امهم. بعدقي امهم فاحتكموا

الى عثمان فقضى بالولاء للزبير. فاجمعت الصحابة عليه - [00:21:32](#)

ولان الولاء فرع النسب. الولاء فرع النسب. والنسب يلحق بالاب. ما يلحق بالام لكن الحق بالام سابقاً للضرورة لان اب ما فيه اب. اب

رقيق مملوك. ما ينتسب اليه والنسب معتبر بالاب. وانما ثبت لمولى الام لعدم الولاء من جهة الاب. لان الاب ما - [00:21:58](#)

ما ينتسب اليه لكونه مملوك فإذا ثبت الولاء على الأب عاد الولاء الى موضعه. كولد الملاعة اذا اعترف به الزوج ولد الملاعة اذا

اعترف به الزوج الملاعة المرأة التي ينفي زوجها - [00:22:29](#)

ولدها مثلاً يكون الرجل انه الزوجة وله اولاد اولاد ينتسبون اليه فولدت ولدا ما قبله قال هذا ليس لي ويحرم على المرء ان ينفي ولده

لكن يقول هذا ليس لي هذا ولد زنا - [00:22:53](#)

زنت المرأة وانجبت هذا الولد هذا ليس لي. اخوانه قبله نعم اخوانه اولادي يقول اخوانه اولادي لكن هذا لا ما اعترفوا به فتأتي احكام الملاعنة بينهم كما قص الله جل وعلا - [00:23:22](#)

في اول سورة النور والذين يرمون ازواجهم ولم يكن له شهداء الا انفسهم وشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين - [00:23:45](#)

ويدراً عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. يعني فيما رماني به من الزنا وتشهد الخامسة والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. ثم يفرق بينهم بعد هذه الملاعنة - [00:24:04](#)

وينتسب الولد لأمه ما ينتسب مع اخوانه لوالد اخوانه له لانه ابوه تبرأ منه وهذا يحرم على الرجل ان يتبرأ من ولده الا اذا تيقن ذلك ان المرأة زانية وانجبت هذا الولد من ولد الزنا - [00:24:23](#)

فله ان ينفي حتى لا يدخل في فيه من ليس له ينسب اليه من ليس له ثم حيث ان اثبات الشهود فان الزوجين فيه صعوبة او يتعذر اكتفى الله جل وعلا من الزوجين بالشهادة. بان يشهد الزوج على زوجته بانها زنت - [00:24:46](#)

وانه لمن الصادقين وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين الخامسة فيقال لها اتعترفين بالزنا؟ يقام عليها الحد ما تعترفين بالزنا حينئذ لاعني مثل ما لاعتن الزوج فيتلاعمان ثم يفرق بينهما فينسب الولد لأمه - [00:25:14](#)

تراجع الزوج قال انا متوهم وانا مخطي واستغفر الله واتوب اليه هذا ولدي ومثل اولادي وكذا وكذا الى اخره مثل يعني ما حصل لاعرابي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان امرأتي ولدت ولد - [00:25:45](#)

ليس عليه شبهي ولا شبه اولادي. انا اريد ان فيه النبي صلى الله عليه وسلم تلتف به وقال الك ابل قال نعم قال ما الوانها؟ قال كذا قال وفيها لون اخر؟ قال نعم - [00:26:08](#)

قال منين اتاهلون الاخر؟ للابل قال الاعرابي لعله نزعه عرق فقال ولدك هذا لعله نزعه عرق. فيحرم على المرء ان ينفي ولده لاي شبهة حتى يتيقن يكون نظر نظرا حقيقيا بانها زنت - [00:26:28](#)

يعني ما يكفي مجرد الاتهام والاعراض مصونة محفوظة. ما يجوز للمرء ان يهدر كرامة زوجته وينسبها للزنا وهو مجرد اتهام او مجرد خوف انها زنت او نحو ذلك او مجرد تغير لون الولد - [00:26:54](#)

قد يتغير لون الولد عن ابويه نعم يكون على جده كذا على كذا من مما له به صلة ويحرم على المرء ان ينفي فاذا نفى فرق بينهما فاذا تراجع واستغفر وتاب الى الله جل وعلا واستلحقه قال لا هذا ولدي صحيح انا متوهم - [00:27:17](#)

يعود النسب الى ابيه ولهذا هذا الولد الى موضعه كولد الملاعنة. الملاعنة التي لاعتن يعني ما هو ولد الملاعنة هي ملاعنة وملاعنة ملاعنة بالنسبة للزوج وملاعنة هي للزوج يكون ملاعنة لانه ما ينسب اليها الولد الا اذا لاعتن هي - [00:27:42](#)

اذا اعترف به الزوج ينجر النسب اليه. وهكذا قال رحمه الله وان اعتق الجد لم ينجر الولاء. وعنه ينجر والاول المذهب لان الاصل بقاء الولاء لمن ثبت له. وانما خولف هذا الاصل في الاب لاجماع الصحابة رضوان الله - [00:28:17](#)

عليه سيبقى فيمن عداه على الاصل فان كان العتق الاخير للجد لا للاب فهل ينجر الولاء؟ لا ما ينجر الا بعتق الابي قالوا لان الاصل يبقى على ما كان عليه - [00:28:44](#)

الا في عتق الاب حيث اجمع الصحابة رضي الله عنهم على انجرار الولاء بعتق الاب فمثلا لو ان الزبير رضي الله عنه ما وجد اباهم مملوك. ابوهم ميت فاشترى جدهم - [00:29:07](#)

وتقع هل ينجر الولاء للزبير؟ لا. محله خلاف المذهب هو الاول انه لا ينجر بعتق الجد لان الاب هو الذي المباشر لهم وينسبون اليه فيكون سيد الاب هو سيدهم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:29:30](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:30:02](#)